

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن مات المضمون عنه أو الضامن فهل يحل الدين ؟ .

قوله وإن مات المضمون عنه أو الضامن فهل يحل الدين ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الشرح و شرح ابن منجا .

إحداهما : لا يحل وهو المذهب جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز و الحاويين
وقدمه في المستوعب و الرعايتين .

والثانية : يحل وقال ابن أبي موسى : إذا مات المضمون عنه قبل محل الدين مفلسا به :

لم يكن للمضمون له مطالبة الضامن قبل محله .

وإن خلف وفاء بالحق فهل يحل ؟ على روايتين .

إحداهما : يحل والأخرى : لا يحل إذا وثق الورثة .

تنبيه : ذكر المصنف هنا الروايتين فيما إذا مات أحدهما وهي طريقة المصنف و الشارح و
ابن منجا .

وقيل : محل الروايتين فيما إذا ماتا معا وهي طريقة صاحب الهداية و المذهب و الخلاصة و
الرعاية الصغرى وقدمه في المستوعب .

فجزموا بعدم الحلول إذا مات أحدهما وأطلقوا الروايتين فيما إذا ماتا معا .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن ماتا معا - وقيل : أو المديون وحده : حل فجزم بالحلول

إذا ماتا معا